



قرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٢٩٧٢) لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٨/١١/٢٠٢٣

بشأن وقف نشاط شركة/ العمران القابضة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن إصدار قانون شركات المساهمة ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن سوق رأس المال ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى الإصدار المعين قانوناً إلى شركة/ العمران القابضة بتاريخ ١٧/٨/٢٠٢٣؛ وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام والمعتمدة من رئيس الهيئة بتاريخ ١٥/١١/٢٠٢٣؛

قرر

(المادة الأولى)

وقف شركة/ العمران القابضة عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة ثلاثين يوماً إعمالاً لنص المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإصدار المعين إليها قانوناً بتاريخ ١٧/٨/٢٠٢٣.

(المادة الثانية)

على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات وإلا فسوف يتم النظر في إلغاء ترخيص الشركة إعمالاً لنص المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(المادة الثالثة)

يسري هذا القرار من اليوم التالي لإخطار الشركة به، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح